




التاريخ
Date
2013 / 7 / 30

رقم الإشاري رقم
Ref. Number

قرار وكيل وزارة الدفاع رقم (٨٤) لسنة 2013
بشأن ندب مفتيشين للتفتيش على أعمال أعضاء الهيئات
القضائية بالجيش الليبي

وكيل وزارة الدفاع:-



بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير وتعديلاته.

واستناداً إلى الصلاحيات المقررة بالقوانين :-

- (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة في الجيش الليبي وتعديلاته.
- (5) لسنة 1978م بشأن تعديل بعض القوانين العسكرية.
- (1) لسنة 1999م بشأن الاجراءات الجنائية وتعديلاته.
- (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء.
- (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى القرار رقم (16) لسنة 2000م بإنشاء الهيئة العامة للقضاء.
- وعلى القرار رقم (15) لسنة 2000م بشأن تنظيم الهيئة العامة للقضاء.
- وعلى القرار رقم (62) لسنة 2009م بشأن ندب مفتيشين للتفتيش على أعمال أعضاء الهيئات القضائية.
- وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للقضاء

قرار

مادة (1)

يندب المذكورون أدناه للقيام بأعمال التفتيش الفني والدوري على أعمال منتسبي الهيئة العامة للقضاء بالجيش الليبي وأعضاء النيابة العسكرية وذلك بالإضافة إلى أعمالهم وهي:-



التاريخ Date 2013 / 7 / 27

رقم الإشاري : و.د / Ref. Number

Defense Ministry



- 1- رئيس محكمة أستناف / عبد الهادي محبوب عبد الهادي الشريف.
- 2- رئيس محكمة أستناف / محمد سالم عبدالله النمالي.
- 3- وكيل محكمة أستناف / فرج علي محمد المحجودي.
- 4- وكيل محكمة أستناف / محمد عمار محمد المرغري.
- 5- وكيل محكمة أستناف / علي بشير حمود.
- 6- مستشار / عبد الكرييم محمد رمضان ابوعسع.
- 7- مستشار / جمعة علي عبدالسلام أبوحصان.
- 8- مستشار / مادى جماعة مادى برركه.
- 9- مستشار / محمد عاصي عمران ولد.
- 10- مستشار / صالح الدين مصطفى محمد الصابري.
- 11- مستشار / محمد مصطفى محمد الصابري.
- 12- مستشار / ناجي علي محمد الزيانى.
- 13- رئيس محكمة أبتدائية / ابراهيم محمد سالم الدرسي.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره

٢٠١٣ / ٧ / ٢٨
خالد محمد الشريف

وكيل وزارة الدفاع للشؤون الإدارية والمالية

صدر في: ٣٥
الموافق: ٢٠١٣ م

كمي الشفاف

www.defense.gov.ly